انها لا تسكن في تلك الدار على هذا الوجه فما المراد بقوله على هذا الوجه عند الطلاق
وعدم النية وان كان له نية وقال اردت بالوجه المذكور حال المخاصمة فاذا زالت
المخاصمة ووقع الصلح ثم سكنت حينئذ ثم اعيدت بعد ذلك المخاصمة وهي ساكنة
يقع الطلاق ان لم تخرج فورا وتكون الاستدامة كالابتداء ام لا وما حكم الله تعالى
في ذلك اجاب الظاهر ان المراد بقوله على هذا الوجه ما اراده الحالف من المخاصمة
لتقدمها وبناء اليمين عليها فاذا عادت وسكنت لا على الوجه الذي علق الطلاق
عليه لا يقع طلاقه لكن عينه باقية لعدم وجود ما يبطلها من حنث او مضي مدة قال
قاضي خان في فصل ما يكون على الفور او على الابد ولا يبطل اليمين بالبر حتى
يحنث مرة فحينئذ يبطل اليمين فهذا صريح في ان الحالف اذا فعل المحلوف عليه مرة
واحدة حنث في يمينه وانحلت اليمين وان بالاكثر لا يبطل فان كانت يمينه باقية ولدوام
السكنى حكم الابتداء فاذا سكنت بعد الحنث ومدة فقد سكنت على هذا الوجه فينبغي
ان تحنث كما هو الظاهر من كلامهم لكن قال في المجتبى وانما يعطى للدوام حكم
الابتداء فيما يمتد لو كانت اليمين حال الدوام واما ان كان قبله فلا حتى لو قال
كلما ركبت هذه الدابة فلله علي ان اتصدق بدرهم ثم ركبها ودام عليها فعليه
درهم واحد ولو قال ذلك حالة الركوب لزمه في كل ساعة يمكنه النزول درهم
انتهى والله اعلم ولو حلف لا يسكن هذه القرية فذهب على هذا الشرط ثم عاد وسكن
يحنث هكذا في الفتاوى الصغرى وافتى القاضي الامام انه ان نوى الفور
لا يحنث اذا عاد وسكن وكذا اذا كان هناك ما يدل على الفور والله اعلم سئل
عن رجل تزوج بامرأة تزويجا شرعيا وقرر لها عليه نظير كسوتها في كل سنة
اربعين قطعة فضة مصرية تقريرا شرعيا ومضى على ذلك احد عشر سنة وهي
في عصمته بعقده وجوب الكسوة فهل والحالة هذه اذا ماتت وهي في عقد نكاحه

قبل

قبل ان يرفع لها ما تجمد لها عليه في هذه السنين نظير كسوتها يسقط عنه بالموت ام لا
واذا قلتم بالسقوط وكان دفع الزوج لورثة الزوجة المذكورة المتجمد لها عليه بظنه
وجوبه عليه فهل له الرجوع به على من دفعه له حيث لم يحكم بوجوبه حاكم ام لا اجاب
نعم تسقط النفقة المفروضة غير المستدانة بالموت واذا دفع الزوج منها شيئا
بظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فله الرجوع كما صرحوا به في كتبهم المعتبرة والله تعالى
اعلم ومما يدل على ذلك ما ذكره شيخنا في الاشباه والنظائر ان من دفع دينا يظنه
انه عليه ثم تبين انه ليس عليه له الرجوع به وهو من فروع قاعدة لا عبرة بالظن
البين خطاؤه وفي شرح الوهبانية من دفع شيئا ليس بواجب عليه له استرداده
الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض والله سبحانه اعلم سئل
عن رجل قال لزوجته ان صالحتك فانت مثل اختي ولم ينو بذلك شيئا فهل
اذا صالحها يكون طلاقا او ظهارا او ايلاء او لا يكون شيئا اجاب انه لا يكون
شيئا من ذلك عند ابي حنيفة وهي رواية عن ابي يوسف والله اعلم سئل
عن رجل اخذ طوقا من رقبة بنت اخيه وباعها من زوجها بمبلغ معلوم من
الفضة قبض بعضه وحلف الزوج بالطلاق على دفع الباقي له في وقت معين
فهل اذا كان البيع باطلا لعدم القبض ولعدم اجازتها ومضى الوقت المحلوف
عليه ولم يدفع بقية الثمن يقع الطلاق على الحالف ام لا اجاب لا يقع الطلاق
على الحالف بشرط المطالبة بالثمن عند مدته لما في الذخيرة ان الاصل ان الحالف
اذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطلت اليمين عند ابي حنيفة ومحمد حتى
ان من قال لغيره والله لا اكلمك حتى ياذن لي فلان او قال لغريمه والله لا افارقك
حتى تقضيني حقي فمات فلان قبل الاذن او برئ من الدين فاليمين ساقطة
في قولهما خلافا لابي يوسف وعلى هذا لو حلف ليوفينه اليوم فابراه الطالب

Copyright © King Saud University